وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه النص التالى :

«يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التى تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٥/١٣

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى